الى اعطاهم بسم قوله مجانا وقضيته ان له اخذ اجرة على الواجب كما في
سقي اللبا وانقاذ الغريق وتعليم نحو الفاتحة فاذا امتنع من
قبولها اي الوديعة اثم ولا ضمان ولو تعدد الامنا القادرون
فالاوجه تعينها على من سأله منهم لئلا يؤدي الى التواكل فتتلف
قوله ومحله اذا لم يعلم المالك اي الرشيد بحاله والا فلا تحريم اي
ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة
ق ل قوله وان خالف في ذلك الزركشي حيث قال الاوجه تحريمه عليهما
اما على المالك فلاضاعته ماله واما على المودع فلاعانته على ذلك
وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول قوله دونها اي دون المحلة او
الدار او دون الوديعة وهذا قريب الى كلامه ق ل وقضية ذلك
انه لو نقلها من حرز الى اخر والاول احرز فانه يضمن وليس
كذلك بل الضمان مقيد بما اذا نقلها دون حرزها اي العين ه
المودعة اج وخرج بقوله من محلة الى اخرى ما لو ابقاها في المحلة
لكن نقلها لحرز دون الاول ولا يضمن اذا كان حرز مثلها كما قاله
ابن المقري في تمشيته قوله وان لم ينهه لو اسقط الواو لكان نحوا
لانه مع النهي يضمن بنقلها مطلقا ولو الى حرز احرز قوله ولم
ينتفع بها الخ فان ما اذا انتفع بها فيضمنها الان لتعديه به
اعظم قوله لم يضمن لعذره قوله غيره ولو وليه او زوجته او عبده
قوله لم يرض بذلك اي بوضعها عند الغير قوله ممن يحملها الخ
اي وهو امين وهو يلاحظ ق ل عبارة م ر ولا بد من امانة
به او مباشرته فان لم يكن امينا ولم يباشره ضمن قوله فان فقد ها
لعل ضابط الفقد مسافة العدوى كما في اجع قوله والامر بردها
لا حاجة اليه مع الاعلام ق ل اي فلا يشترط ان يقول له ردها
الى المالك قلت ويؤيده اقتصاره على الاعلام في قوله بخلاف
ما اذا علم بها من ذكر فتأمل وراجع قوله او الاشارة بالجر عطف على
موضعها قوله ومع ذلك يجب الاشهاد هنا ضعيف والمعتمد
عدم وجوب الاشهاد مرحومي قوله بمنزلة اعلام ايداعه فيه
اشعار بانه اعلام فتكفي فيه المرة وليس باشهاد حتى ابواعم
يشترط ان يكونوا اهل شهادة قوله متلفاتها بكسر اللام قوله من
الهوا

الهوا بالمدابغ قوله فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب او الدابة ففعل
ولو اخرج الغاصب الوديعة من الحرز لم يضمن الوديع واذا ادخلها
في جدار الوديع او غيره لم يتسلط المالك على هدمه لان مالك الجدار
لم يتعد بادخال ملك غيره في ملكه كذا بخط الشيخ ابي بكر الشنواني
قوله الا ان نهاه الخ ويبقى ما لو نهاه عن ذلك فخالف او لبسها او هواها
او نحو ذلك فهل يضمن اذا تلفت بعد ذلك بفعل ما نهي عنه ام لا لما في
فعله من المصلحة للمالك فلا يلتفت الى نهيه عنه فيه نظر والاقرب ب
الثاني كما لو نهاه عن الاقفال فاقفل عشي علي م ر ولو ترك الوديع
شيئا مما لزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء
ففي تضمينه وقفة لكن مقتضى اطلاقهم م ر فرع تمشية
الدابة ان خيف زمنها بتركها كنشر ثوب الصوف هـ عباب
بالحرف فرع لو وقع في خزانة الوديع حريق فنقل امتعته قبل
لوم الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لم يكن الا ودائع فقدم بعضها
فاحترق الباقي عباب بالحرف فرع من ربط دابته في خان واستحفظ
صاحبه فخرجت في بعض غفلاته او لم يستحفظ بل قال اين اربطها
فقال هنا ثم فقدها لم يضمن هـ عب قوله علف بفتح اللام او بيع
جزء منها في علفها اي ان رأى ما يشتريه والا باعها كلها محله
ما اذا لم تستغرق نفسها ق ل قوله والا ان نهاه الخ كذا لو نهاه عن
فعل ما فعل عليه فلا يضمن للعلة المذكورة قوله وضابط الخ
تقدم غير مرة قوله فانهما لا يصدقان في الرد وانما صدقا في التلف
على ما تقدم بل التصديق في التلف المختص بالامين بل يجري في
غيره كالغاصب لكنه يغرم البدل هـ سم قوله او اودع المودع بفتح
الدال قوله وعليه الخ ليت هذا من الحكم الثاني الذي ذكره بل
من الحكم الاول فتأمل ق ل قوله فان اخرجها الخ كأن اودعه
وهو في حانوته شيئا ليحفظه في بيته فلم يبادر بالذهاب الى
البيت فضاع فانه يضمنه قوله غيره اي غير المصادر والسارق
وافرد باعتبار المذكور والمراد غير الوديع لكنه يشكل مع قوله
الاتي الا ان اعلمه بانها عنده الخ وفي بعض النسخ بدل ما اذا
علم بها غيره من العلم وغيره فاعل وهي اولى ومعناها ان

Copyright King Saud University

مخطوط ... الرياض